

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز الأكل من مال من في ماله حرام .

فائدة : في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال .

أحدها : التحريم مطلقا قطع به ولد الشيرازي في المنتخب قبيل باب الصيد .

قال الأزجي في نهايته : هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة وهو ظاهر تعليل القاضي وقدمه أبو الخطاب في الانتصار .

قال ابن عقيل في فنونه - في مسألة اشتباه الأواني - وقد قال الإمام أحمد C : لا يعجبني أن يأكل منه .

وسأله المروزي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده ؟ قال : لا .

قال في الرعاية الكبرى - في آدابها - ولا يأكل نختلطا بحرام بلا ضرورة .

والقول الثاني : إن زاد الحرام على الثلث : حرم الأكل وإلا فلا .

قدمه في الرعاية لأن الثلث ضابط في مواضع .

والقول الثالث : إن كان الحرام أكثر : حرم الأكل وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل قطع بع ابن الجوزي في المنهاج .

نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد C - فيمن ورث ما لا فيه حرام - إن عرف شيئا بعينه : رده وإن كان الغالب على ماله الفساد : تنزه عنه أو نحو هذا .

ونقل حرب - في الرجل بخلف ما لا - إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لو ارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيرا لا يعرف .

ونقل عنه أيضا : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان ما لا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ .

قال : إن كان غالبه الحرام فلا .

والقول الرابع : عدم التحريم مطلقا قل الحرام أو كثر لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله جزم به في المغني و الشرح وقاله ابن عقيل في فصوله وغيره وقدمه الأزجي وغيره .

قلت : وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

وأطلقهن في الفروع في باب صدقة التطوع والآداب الكبرى والقواعد الأصولية .

قال في الفروع : وينبني على هذا الخلاف : حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك .

وإن لم يعلم أن في المال حراما : فالأصل الإباحة ولا تجريم بالاحتمال وإن كان تركه أولى

للشك .

وإن قوى سبب التحريم فظنه يتوجه فيه كآتية أهل الكتاب وطعامهم انتهى .
قلت : الصواب الترك وأن ذلك ينبني على ما إذا تعارض الأصل والظاهر وله نظائر كثيرة